حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحريات الأمنية

أ.د. عمر محمد سالم

١. حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحريات الأمنية

مقدمـة

يقصد بحقوق الإنسان ما يجب الاعتراف به للإنسان من حقوق مقدسة خالـدة تحميها الطبيعة الإنسـانية كحد أدنى، وتفرضهـا لزاماً، كضمان لحرية الأفـراد من تحكـم الدولة واسـتبدادها[١]، فهي مجموعة مـن الحقوق التي لا يجـوز التنازل عنهـا باعتبارها تمثل الحـد الأدنى اللازم للحفاظ على إنسـانية الإنسان وكرامته المتأصلة في ذاته.

وقد يبدو لأول وهلة أنه من الغريب بحث حقوق الإنسـان من خلال القانـون الجنائـي، فهذا الأخـير ينطوي بطبيعتـه على ما يقيد حرية الإنسـان والمساس بحقوقه كافة. فكيف يمكن المواءمة بين هذه الطبيعة وحماية حقوق الإنسان ؟؟؟؟

لعـل قدرة القانـون الجنائي على تحقيق هـذه المواءمة وهـذا التوازن بين وظيفته في التجريم والعقاب، وتنظيم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، وبـين عدم الحيف بحقوق الإنسـان، ما يبرز مدى سـمو هـذا القانون ورقيه ومدى توافقه مع المبادئ الدولية التي أقرت حقوق الإنسان.

ومنهجنـا في هـذه الدراسـة يتمثل في تتبع الحقوق الأساسـية للإنسـان ومدى احترامها خلال جمع التحريات.

(١) حسن كيره، أصول القانون، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٨، ص ٥٧٩.

ولكن قبل الخوض في تفاصيل هذه الدراسة، فإننا نعتقد أنه من اللازم الإشارة إلى مجموعة من الأفكار، نراها تمثل سياجاً يحول دون سوء الفهم أو التفسير، ونراها أيضا تشكل مدخلاً أساسيا لمضمون هذه الورقة.

وتتمثل هذه الأفكار في الآتي:

أولاً: إن معطيات حاضر المملكة العربية السعودية، والدفعة القوية التي أعطيت من جانب أولي الأمر في المملكة لإرساء دولة القانون، يحتم على الجميع أن يمارس نقداً ذاتياً، لما تحقق في الفترة السابقة لتقدير ما تم الوصول إليه، حتى تكون انطلاقة المملكة إلى الأمام مطمئنة لما تحقق من إنجاز، وواثقة في منهجها، ومتفائلة بمستقبلها.

ثانياً: إن الباحث في مجال حقوق الإنسان، يبدو في الغالب واقعاً بين همين ثقيلين:

١ ـ ضرورة الانتصار للحرية والكرامة الإنسانية.

٢ ـ ضرورة التشبث بثوابت الوطن وخصوصية الأمة.

ومن هنا كان حرص أولي الأمر في المملكة، على نشر ثقافة حقوق الإنسان إلى الحد الذي أصبح معه هذا الموضوع أحد مفردات الثقافة الخاصة والعامة في المملكة. كل ذلك حتى لا يصبح موضوع حقوق الإنسان، حقاً يراد به باطل، أو ذريعة تخترق بها حرمات الأمة، وتنتهك بها سيادتها الوطنية، أو وسيلة للمساومة على خصوصيتها.

ليكون إذن مفهومنا لكرامة الإنسان وحقوقه،أنها كرامة للفرد والوطن، وأنه لا محل لكرامة فردية في وطن تنتهك سيادته من الأغراب. ولا محل لكرامة الوطن إذا انتهكت كرامة الفرد فيه.

ثالثـاً: إن ارتـكاب الجريمة من أحد الأفراد، لا يعني أنه قد أصبح مجرداً من الحقوق، أو أنه أصبح مجرد محل تمارس عليه الدولة قوتها وصولجانها، أو أنـه أصبح أعزل من كل سـلاح. إذ يتبقى لـه دائما حقوقه اللصيقة به كإنسان مجرد حتى ولو خرج على نظم المجتمع وقيمه ونواميسه.

رابعـاً: إن وجـود نظام للإجـراءات الجزائية السـعودي (نظـام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/ ٣٩ بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢ هــ) ووجود مرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن وزارة الداخلية السعودية الإدارة العامة للحقوق ١٤٢٣ هــ) ووجود لائحة أصول الاسـتيقاف والقبض والحجز المؤقـت والتوقيف الاحتياطي الصادر بموجـب قرار وزيـر الداخلية رقـم ٢٣٣ في ١٧/ ١ / ١٤٠٤ هــ) وغيرها من الأنظمة. تشـكل بنية أساسية لحقوق الإنسان في الدولة) وهي بنية تتسق في مجملها مع العهود والمواثيق الدولية.

وسوف نتناول موضوع هذه الورقة من خلال محورين :

- مدى المواءمة بين فاعلية الإجراء الجنائي وحقوق الإنسان .
- آلية حماية حقوق الإنسان خلال مرحلة جمع التحريات الأمنية.

١ .١ مـدى المواءمـة بـين فاعليـة الإجـراء الجنائي وحماية حقوق الإنسان

الإجراءات الجنائية تحوي بين طياتها مفهومين أساسيين :

الأول: قائـم على أسـس معنويـة، وجوهرها ضرورة حماية حقوق الإنسـان وحرياته.

الثاني: مفهوم عملي يستند على أسس نفعية، قوامها الفاعلية والسرعة لمواجهة

حاسـمة للظاهرة الإجرامية، وكلاهما له أهميته وكيانه، وكلاهما يمثل مصلحة جديرة بالرعاية والاعتبار.

فمن ناحية،لا يجوز التضحية بحقوق الإنسـان وحرياته في سبيل فاعلية وجاهزيـة الإجـراء الجنائي ؛ فمـن مصلحة العدالة، وتحقيقـاً لمصالح الدولة العليـا، يجب إخضـاع مباشرة السـلطات العامة لأعمالهـا في مواجهة الأفراد، لـشروط دقيقة ومحددة، حتى يتم حماية الفرد وحرياته الأساسـية. وهذا يعني أن الإجـراءات الجنائيـة تقوم بحماية الأفراد الذين تبـدأ الدولة في مواجهتهم تحت راية الكفاح ضد الجريمة[1].

ومـن ناحيـة أخـرى، فـإن الأفـراد ـ الضحايـا الفعليـين أو المحتملين للجريمـة ـ لهم الحـق أيضاً من خلال منظار المصلحة العامة، الحق في الأمن والأمـان، فبـدون أمـان وأمن، وبدون سـلام ونظـام، لن تكون هنـاك حياة اجتماعيـة مفيدة للكافة. فالأمن والسـلام من المفترضات الأساسـية اللازمة لحماية الحريات الفردية وممارسـة الحقوق الأساسـية[2]. وهـذا يعني ضرورة ضـمان فاعلية الإجراء الجنائي حتى يمكن الوصول إلى هذا الهدف، فلا مجال للحديث عن الأمن والسكينة والسلام، في ظل تنامي وتزايد ظاهرة الإجرام بكل أشكالها.

فاعليـة الإجـراء الجنائي تقود في النهاية ـ إذن ـ إلى توفـير البيئة المواتية، لكي تمـارس القاعدة العريضة من الأفراد حرياتهـا وتتمتع بحقوقها. ولكن

---

(1) Simplification de la justice pénale ả l›appui de la recommendation NO R 87 , 18 des ministres européens , du 17 sep 1987 , conseil de , l›Europe Staspurg , 1988 ,p 21.

(2) Bolle (P.H) , Le procễs nouveau Révue de droit pénal de criminologie, 1995 , p.p.6 et7.

هـذا الإجـراء في نفس الوقـت مكبل أيضاً بحقوق الإنسـان الـذي ارتكب الجريمة، وأخل بالشروط اللازمة لقيام البيئة المواتية لممارسة الكافة لحقوقهم وحرياتهـم. فحقوق الإنسـان ـ بصفة عامة ـ تمثل ـ إذن ـ غاية نهائية يسـعى إليها الإجراء الجنائي، وتمثل قيدا عليه للوصول إلى هذه الغاية.

وبتعبير آخر فإن حقوق الإنسان منظور إليها من وجهة نظر الكافة، تمثل غايـة نهائيـة للإجراء الجنائي، عن طريـق تطبيقه لقانـون العقوبات، وبالتالي مكافحة الجريمة، مما يخلق البيئة المناسـبة لممارسة الحقوق والحريات، ومنظور إليها، من زاوية المتهم فإنها تعد قيداً على فعالية الإجراء الجنائي.

وقد يبدو لأول وهلة، أنه في حالة التعارض بين الفاعلية ومراعاة حقوق المتهم، ضرورة التضحية بالثانية في سبيل الأولى. ولكن على العكس من ذلك تماما، ركزت المواثيق الدولية والدساتير المحلية والقضاء الدستوري والفقه، على الغرض المعنوي للإجراء الجنائي، أي ضرورة ضمان حماية حقوق المتهم وحرياته ولو كان ذلك على حساب فاعلية الإجراء.

والحقيقة أن هذا التوجه يرجع إلى أمرين :

الأول: إن الإجـراءات الجنائية، تمثـل مجموعة من علاقات القوة أو الخضوع الخـاص، طرفاها الدولة بـكل قوتها وصولجانها مـن جانب، والمتهم مـن جانب آخر[1]. ويظهر ذلـك بالطبع عدم المسـاواة بين الطرفين، ممـا يقـود إلى القول بـأن المتهـم يمكن أن يصبـح ضحية قـوة الدولة وسلطاتها. ورغبة في تحقيق المساواة بين المتهم وبين الدولة، تم التركيز على الجانب المعنوي في الإجراء الجنائي، واعتبر من أساسيات الدولة القانونية، بحيث لا يجوز التضحية به بأي ثمن.

---

(1) Bolle (P.H) , Art , Prec , P. 11.

الثاني: إن احترام الجانب المعنوي للإجراء الجنائي، يضمن طاعة العامة الإرادية للقانون، وفي هذا ما يمنع محاولات الخروج على نواميسه وقواعده[1].

فاعلية الإجراء الجنائي ـ إذن ـ لا يجوز البحث عنها بأي ثمن، فالإجراءات الجنائية في الدولة القانونية، لابد وأن توائم بين الفاعلية وضمان حقوق الإنسان وحرياته، ولا يجب أبداً النظر إلى هذه الأخيرة باعتبارها عقبة في سبيل فاعلية الإجراء، بل يجب اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الإجراء الجنائي الفعال[2].

وعلى الرغم من ذلك، فإن بعض الأصوات التي تتفاوت فيما بينها بين التصريح والتلميح، تعتبر أن هناك فقداناً كبيراً لفاعلية الإجراء الجنائي، بسبب سياسة الضمانات الإجرائية المبالغ فيها، أو أن هناك اتهاماً سابق التجهيز، بالمساس بحق الدفاع ينتظر عادة، كل محاولة لتحرير الدعوى الجنائية، من بعض قوالبها الشكلية،التي أصطلح منذ قرنين من الزمان، على اعتبارها ضمانات للعدالة الجنائية، ويراد لها أن تستمر كذلك رغم فارق اللحظة والظروف[3].

بل إن البعض يؤكد، أن الفقه والقضاء قد تطور كثيرا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأصبح من الممكن التمييز بين نوعين من الحقوق : الحقوق

---

(1) Gung (H) , Vers Un Nouveau Du Procẻs Pẻnal ? Reflixions Sur Les Rapports « La Mise En Ệtat Des Affaires Pénales , R.S.C. 1991 P 531.

(2) Bolle (P.H) , Art , Prec , P. 7.

(٣) عبد التواب محمد الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة ١٩٩٣، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢.

الأساسية: وهذه ذات قيمة مطلقة لا يجوز التراجع عنها أو التضحية بها بأي ثمن. والحقوق الأخرى التي تتمتع بقيمة نسبية، وباعتبارها كذلك يمكن موازنتها مع مصالح أخرى أكثر أهمية.

ويقود هذا الرأي من الناحية العملية، إلى أن هذه الحقوق التي تبدو ذات قيمة نسبية، يمكن التضحية بها في سبيل فاعلية الإجراء، باعتبار ذلك، يحقق مصلحة أجدر بالرعاية.

ومن الواضح،أن هذا الرأي لم يحدد لنا ضابط التفرقة بين نوعي الحقوق : المطلقة والنسبية. وفي اعتقادنا أنه من الصعب إجراء هذه التفرقة ؛ فحقوق الإنسان كل لا يتجزأ، تتساند فيما بينها بل ويعد كل منها مفترضاً للآخر[1].

ورغبة من المواثيق الدولية ـ الخاصة بحقوق الإنسان ـ في التركيز على التوازن بين الهدفين النفعي والمعنوي للإجراءات الجنائية، فقد نصت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته (المادة ١١/ ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، والمادة ١٤/ ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعدم جواز القبض القائم على المتهم إلا في الحالات التي حددها القانون (المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، والمادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والحق في الاستعانة بمحام (المادة ١٤ من العهد المشار إليه)، والحق في المحاكمة خلال مدة معقولة (المادة ٩/ ٣ من العهد السابق) وعدم جواز المحاكمة لأجل ذات الفعل مرتين (المادة ١٤/ ٧ من العهد السابق).

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر، عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٥ وما بعدها.

وممـا يؤكد المحـاولات المبذولة لإضفاء نوع من الفاعلية وحسـن إدارة العدالـة الجنائية، الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان. فقد اعترفت هذه المحكمة بالتفرقة السـابقة وذلك في قضية... Deweer ، إذ أعلنت المحكمة أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تمنع ـ من حيث المبدأ ـ قيـام أحد المتهمين بالتنازل عن بعـض حقوقه وضماناته المنصوص عليها في المـادة ١٦ / ١ مـن الاتفاقية طالما أن قـراره قد اتخذ بحرية. ويبـدو ذلك ـ كما تـرى المحكمة ـ في حالة الصلح الذي عرض على المتهم عن طريق التفاوض. أما التهديد بتقديم المتهم إلى العدالة في حالة عدم قبول الصلح، فإنه لا يشكل ضغطاً على إرادته ولا يتعارض مع أحكام الاتفاقية[١].

ومـن الواضـح أن هـذه المحـاولات التـي تتـم بحجـة ضـمان الفاعلية للإجـراءات في مواجهتهـا مـع الظاهرة الاجراميـة، لا تعـدو أن تكون مجرد علاج إجرائي بسـيط، يهدف إلى إشـاعة جو من الأمن بين الناس،على الرغم من أنـه يخاطر بتعريض التوازن بين فاعلية الاجراء وضمان حقوق الانسـان، دون أن يقدم أدنى ضمانه على إمكانية تحقيق الهدف المنشود منه.

يظل التوازن ـ إذن ـ بين الفاعلية وضمان حقوق الإنسـان في الإجراءات الجنائية، من الأوليات التي يجب مراعاتها، وإذا استوجبت الضرورة التضحية بهذا التوازن فيكون ذلك في مصلحة ضمان حقوق الانسان.

والقـارئ لتقاريـر لجنـة العدالة الجنائية وحقوق الإنسـان التي شـكلت في فرنسـا ١٩٩٠م، للبحـث في التحقيقات الأولية في المسـائل الجنائية ،يخرج بهـذه النتيجة[٢]، فقد قدمـت هذه اللجنة اقتراحاتهـا إلى وزير العدل الفرنسي

(1) Bolle (P.H.), Le procés nouveau, R.D.P.C., 1995, P.12.

(2) Commission justice pénal et droit de L›homme , la documentation Francaise , Paris , 1991 , p. 261.

١٩٩٠م، وتضمنت عشرة مبادئ أساسية، تتمثل في الآتي :المشروعية، المساواة بين المتقاضين، الضمانة القضائية، احترام كرامة الانسان، حماية الضحية، قرينة البراءة، احترام حقوق الدفاع، التوازن بين الاطراف، التوازن بين الإجراءات، وفي النهاية سرعة الإجراءات.

ومن الواضح تماماً أن اللجنة لم تجعل من فاعلية الاجراءات مبدأً اساسياً يرقى إلى ذات المبادىء العشرة التي صاغتها في مذكرتها لوزير العدل الفرنسي، فقد اكتفت بالإشارة إلى السرعة، وهذه مجرد مظهر من مظاهر فاعلية الاجراء، وليست هي الفاعلية بذاتها. فالفاعلية بقيت ذات قيمة رمزية في تقرير هذه اللجنة. وفي ألمانيا، في الوقت الذي تعالت فيه الأصوات بضرورة ضمان قدر أكبر من الفاعلية، في مرحلة التحقيق البوليسي، إلا أنه توازنت معها أصوات أخرى، تنادي بضرورة تقوية حقوق الدفاع في ذات المرحلة[١].

خلاصة القول، أنه لا يجوز التضحية بأي من الغرضين، إذ يجب دائما ضمان فاعلية الاجراء، وفي نفس كفالة حقوق الدفاع على النحو الذي يحقق الغرض المعنوي.

١ .٢ آلية حماية حقوق الانسان خلال جمع التحريات الأمنية

دراسة هذه الآلية، تستوجب بيان صفة الملاحق بهذه التحريات أولاً، وطبيعة إجراءات التحريات ثانياً، ومدى كفالة حقوق الانسان في هذه المرحلة ثالثاً.

---

(1) Gung (H.), vers un nouveau model du procés pénal ? reflixion sur les rapports « la mise en ệtat des affaires pénales, R.S.C., 1991, P. 531.

١ .٢ .١ بيان صفة الملاحق بالتحري

يمكن القول ابتداءً، أن علاقة القانون الجنائي بالفرد عموماً تبدأ عندما يكون مشتبهاً فيه، وتزداد هذه العلاقة كثافة ، عندما يصبح الشخص متهماً ، وتصل هذه العلاقة إلى ذروتها عندما يصبح محكوماً عليه.

ولا شك أن جمع التحريات ، يعني أننا بصدد علاقة باهتة بين القانون الجنائي وبين الفرد. فهو لازال في نظر القانون بريئاً ، وإن حامت حوله شبهات أو أحاطت به دلائل وقرائن.

وقد درجت بعض القوانين على تسمية الفرد في هذه المرحلة، أي مرحلة البحث والتحري، في علاقته بالقانون الجنائي والأجهزة القائمة عليه ، بالمشتبه فيه. ولعل أهم القوانين التي استخدمت ذلك التعبير القانون السوداني[١]، وكذلك التشريع الامريكي[٢]، والمملكة العربية السعودية ،حيث نصت المادة ٧٢ من نظام مديرية الأمن العام «بأن يوقف كل شخص تقوم الأدلة ضده على ارتكاب جرم يستوجب ذلك، ويوقف من يشتبه فيهم من أرباب السوابق في أي حادث جنائي تكون سوابقهم من نوعه إلى أن يسفر التحقيق الابتدائي عن نتيجة»[٣]، وهو ما يعني أن النظام السعودي قد فرق بين الاشتباه والاتهام، أو بين المشتبه فيه والمتهم[٤].

---

(١) انظر في ذلك، محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، ١٩٨٠م، ص ٢٩٧، وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك، Kebeich (M.), L›Inculpation, Th., Poitiers, 1989, P. 75Ets

(٣) نظام مديرية الأمن العام رقم ٣٥٩٤، في ٢٩/ ٣/ ١٣٦٩هـ.

(٤) انظر في ذلك د. عبد الرحمن المهيدب، حقوق المتهم في الأنظمة الجنائية السعودية، دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٤٧، ١٤٢٩هـ، ص ٣٤.

وذلـك عكـس القانون المصري الذي لم يذكر تعبير المشـتبه فيه في قانون الإجـراءات الجنائيـة، بل لم يذكر هـذا التعبير إلا في قانون الاشـتباه والتشرد (قانون رقم ١٧٥ لسـنة ١٩٥٩ م وتعديلاته)، وفي نطاق يختلف عن المشـتبه فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

وقـد ذهـب الفقـه، إلى اعتبـار الشـخص الذي تحـوم حوله الشـبهات في هـذه المرحلـة مشـتبها فيه. فقد عرفـه البعض بأنه «من قـدم ضده بلاغ أو شكوى، أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض اجراءات الاستدلال والتحريـات»[1]. وهذا يعني أنه طالما أننا بصدد مرحلة جمع الاسـتدلالات، فإننـا نكون بصدد مشـتبه فيه، أمـا إذا انتقلنا إلى مرحلة التحقيـق الابتدائي، وحركت الدعوى الجنائية ضد الشخص فقد صار متهماً[2].

والحقيقـة أنـه أيـا كان موقـف التشريعـات المختلفة من تحديـد تعريف للمشـتبه فيـه، والتفرقـة بينـه وبـين المتهـم. فـإن كل مصطلـح مـن هذيـن المصطلحـين يرتبـط بمرحلة إجرائيـة معينة، وبالتالي فإن العـبرة بطبيعة هذه المرحلة الاجرائية ؛ فإذا كان السـائد ،هو الربط بين المشـتبه فيه ومرحلة جمع الاسـتدلالات، وربط مصطلـح المتهم بمرحلة التحقيـق الابتدائي. وكانت التشريعات المختلفة ترتب نتائج قانونية تختلف باختلاف المرحلتين، فإنه من اللازم الآن تحديد طبيعة المرحلة الأولية التي تجري فيها التحريات الامنية.

---

(١) أحمد فتحي سرور، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٠م، ص ١٣٧.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، رقم ١٠٠، ص ١٠٤.

١ .٢ .٢ طبيعة مرحلة إجراءات التحريات الأمنية

يطلق على المرحلة التى تعقب الجريمة مباشرةً، مرحلة جمع الاستدلالات، أو مرحلة التحري والاستقصاء، وهي المرحلة التي يقوم فيها رجال الشرطة، بجمع المعلومات واتخاذ الاجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة، وإمكانية نسبتها إلى شخص معين[١].

وقد نص المشرع المصري على هذه المرحلة الاجرائية السابقة والمجهزة للدعوى الجنائية في المواد (٢٩،٢٤،٢١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) فتنص المادة ٢١ على أن « يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى». وتنص المادة ٢٤ من ذات القانون على أنه « يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ، وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يبلغون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم، توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والاشياء المضبوطة.

---

(١) أسامة قايض، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، رقم ٤٠، ص ٥٤.

وتنص المادة ٢٩ من ذات القانون على أن «لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسال المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالاطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا آراءهم شفاهة أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذ خيف ألا يستطاع سماع الشهادة بيمين».

وهذه المرحلة لازمة في كل الجرائم، بل قد يتم الاكتفاء بها وإحالة الدعوى استناداً إليها دون الحاجة إلى تحقيق ابتدائي في الجنح والمخالفات. وفي ذلك تنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه «إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة».

وغني عن البيان أن قيام مأموري الضبط القضائي بجمع التحريات لا يتوقف بإحالة الاوراق للنيابة العامة، وبدء أولى مراحل الدعوى الجنائية، إذ أن له أثناء إجراء التحقيق الابتدائي الاستمرار في جمع المعلومات، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية إن قيام النيابة العمومية بإجراء التحقيقات بنفسها لا يقتضي قعود هؤلاء المأمورين عن القيام بهذه الواجبات بجانبها، وفي ذات الوقت الذي تباشر فيه عملها، وللمحكمة أن تستند في الحكم لما ورد بهذه المحاضر ما دام قد عرضت مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتمحيص امامها بالجلسة»[(١)].

(١) نقض ٥ يناير ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ص ٥، رقم ٣.

١ .٢ .٣ مدى كفالة حقوق الانسان خلال جمع التحريات

لا شـك أن المعلومات وإجـراء التحريات، تتـم دون أي تعرض مادي للشـخص الـذي يتـم التحري عنه، بل قـد لا يعلم هو بهـذه التحريات التي تجـرى عنه،إلا أن هذه التحريات قد تمس به بطريق غير مباشر، بل وقد تقود إلى نسـبة الجريمة إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار جسيمة. لذلك وجب إحاطـة هذه المرحلة بالعديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الانسـان وحرياته.

ولا شك أن وجود هذه الضمانات ، يكون لازما من باب أولى، إذا كانت هذه الاجراءات فيها مساس بشخصه أو بما يحيط به، كالاستيقاف والتحفظ، ودخول الاماكن،..... وسوف نحاول إلقاء الضوء على هذه الضمانات.

١ ـ ضرورة أن تكـون التحريـات جادة وتسـتند إلى ارتكاب جريمة بالفعل

تنص المادة ٣٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، على أن « للمسـاكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشـها إلا في الحالات التي يبينها النظام».

وهو ذات المعنى الذي رددته المادة ٤١ من الدسـتور المصري ؛ إذ تنص هذه المادة على أن « الحرية الشـخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أوتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بامر تستلزمه ضرورة التحقيق».

ولا شـك أن التحريات التي تقوم على أسـاس غير سليم، ولا تستند إلى أسباب موضوعية، ولا تتسم بالجدية، قد تقود إلى المساس بهذه الحقوق.

وتحقيقاً لهذه الضمانة وجب أن تنصب التحريات على جريمة واقعة بالفعل وليس على جريمة مستقبلة، وإن احتمل وقوعها. وتطبيقاً لذلك قضي في مصر «أن الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة وقعت بالفعل، وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلة، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى، أنه لم تكن هناك جريمة وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة إذناً بالتفتيش، بل كان الإذن قد صدر استناداً إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فإن الحكم إذا دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لاحقاً له، يكون مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون[1].

وتحقيقاً لذات الغاية وجب أن تكون التحريات جدية، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه «إذا كان الثابت أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات بما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحرياته عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه، أما وقد جهله فذلك لقصوره في التحري، مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عن تنفيذه، ولم يبطل الأمر المحدد لخطأ في الاسم فهو استنتاج سائغ لمحكمة الموضوع»[2].

---

(١) نقض ١ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٥، ص ٢٠.

(٢) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٩، رقم ١٧٠، ص ٨٣٠.

٢ ـ عدم جواز استخدام القهر أو الاكراه فى مواجهة المشتبه فيه

إذا سلمنا بأن المشتبه فيه، يرتبط بالمرحلة السابقة على إقامة الدعوى الجنائية، أي مرحلة جمع الاستدلالات، فإنه من المسلم به أن هذه الأعمال لا تنطوي على إكراه أو قهر، وبالتالي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي، أن يكره أو يلزم شخصا بالحضور أمامه لسماع أقواله في محضر جمع الاستدلالات، كما أنه لا يملك وسيلة لإكراهه على الادلاء باقواله أمامه ، ولا يعد المشتبه فيه مرتكبا لجريمة ، إن هو امتنع عن الحضور أو حضر ورفض الكلام أمامه[1].

٣ ـ الرقابة القضائية على الاجراءات التي تتخذ ضد المشتبه فيهم

ضماناً لعدم حيف رجال الضبط القضائي بحقوق المشتبه فيهم وحرياتهم، فإن الاعمال التي تتخذ ضدهم تخضع لرقابة النيابة العامة كسلطة تحقيق، ولمحكمة الموضوع. فالقاضي لا يستطيع أن يستند إلى تحريات غير مشروعة في تكوين عقيدته، ولكن يجب أن يدفع المتهم بعدم جدية التحريات أو عدم مشروعيتها ؛ فالمحكمة لا تقضي بذلك من تلقاء نفسها، فإن حدث هذا الدفع وجب على المحكمة أن توليه حقه من الاهتمام والرد عليه، باعتباره من الدفوع الجوهرية[2].

٤ ـ عدم المساس بحرية المشتبه فيه إلا في أضيق الحدود التي ينص عليها القانون

غني عن البيان أن القبض والحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق الابتدائي، والذي يفترض مرحلة متقدمة تجاوز مرحلة جمع الاستدلالات

---

(١) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٥٦٠، ص ٥٢٠.

(٢) نقض ٩ فبراير ١٩٩٤، طعن رقم ١٠٠٨١، لسنة ٦١ قضائية

؛ ففـي مرحلـة التحقيـق الابتدائي، فالأصـل أن ننتقل من مرحلـة الدلائل والقرائن إلى مرحلة الأدلة [1].

لذك فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أحسـن صنعا بعدم نصه عـلى جواز القبض على المتهـم، طالما لم يكن في حالة تلبـس بالجريمة، وأجاز فقـط التحفـظ عليه وإبـلاغ النيابة العامة لإعمال شـؤونها، إمـا بالقبض على المشـتبه فيه أو الافراج عنـه ، وإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وقـد نصت هذه المـادة في فقرتها الثانية على أنه في غير الأحوال المبينة في المـادة السـابقة حالات التلبـس « إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شـخص بارتـكاب جنايـة أو جنحة سرقـة أو نصب أو تعد شـديد أو مقاومة لرجال السـلطة العامـة بالقـوة أو العنـف جـاز لمأمـور الضبـط القضائـي أن يتخذ الاجـراءات التحفظية المناسـبة وأن يطلب فوراً من النيابـة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه».

وعـلى الرغم من أن الاجراء المتخذ هنا هـو إجراء تحفظي وليس قبضاً، إلا أن حماية لحقوق وحريات المشـتبه فيـه، قضت محكمة النقض المصرية بأن «..... نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسـبة، في حالة توافر الدلائل الكافية على اتهام شـخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السـلطة العامة، دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سـلطة إصـدره أو أن تتوافر في حقـه إحدى حالات التلبـس بالجريمة التي حددتها

(١) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٥، ص ٣١١.

المـادة ٣٠ مـن هـذا القانون، يخالـف حكم المالـدة ٤١ من الدسـتور، لذلك فـإن الأحكام الـواردة بالمـادة ٣٥ سـالفـة الذكر، تعتبر منسـوخة حتما بقوة الدسـتور نفسـه منذ تاريخ العمل بأحكامه، دون تربص صدور قانون، ولا يجوز الاستناد إليها في إجراءات القبض من ذلك التاريخ[1].

وفي ذات سياق حكم محكمة النقض المصرية ، نصت المادة ٣٥ من نظام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي على أنـه « في غير حـالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسـان أو توقيفه إلا بأمر من السـلطة المختصة بذلك، ويجب معاملتـه بـما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسـدياً أو معنويـاً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه».

٥ ـ حـق المشـتبه فيـه في افتراض براءتـه وعدم الالتـزام بإثبات هذه البراءة

مـن المبادئ ذات القيمة الدسـتورية أن الأصل في الإنسـان البراءة، وفي ذلـك تنص المادة ٦٧ من الدسـتور المصري على أن (المتهـم بريءحتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه....). ويترتب على هذا المبدأ أن المشتبه فيه لا يلتزم بإثبات براءته.

لذلـك فـإن المـادة ٣٦ مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة المـصري تبدو متعارضة مع نص المادة ٦٧ من الدستور والسابق الإشارة إليها. وهذه المادة تنص على أنه (يجب على مأمور الضبط أن يتلقى فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يـأت بـما يبرئه يرسـله في مدى أربـع وعشرين سـاعة إلى النيابة العامة المختصة).

---

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩٩٥، الطعن رقم ٣٢٩٤، لسنة ٦٣ قضائية.

فهذه المادة فضلاً عن خروجها على الأصل الدستوري ـ افتراض البراءة في الإنسان ـ فإنها تخالف القواعد المستقر عليها في الاستجواب، حيث إن هذا الأخير إجراء من إجراءات التحقيق ولا يملكه مأمور الضبط القضائي، بل لا يجوز انتداب هذا الأخير للقيام به. فكيف يمكن ونحن بصدد مشتبه فيه، وفي مرحلة جمع الاستدلالات أن نقول بأن المشتبه فيه إذا لم يفند الشبهات التي حامت حوله أرسل إلى النيابة العامة، فإذا فند هذه الشبهات وجب الإفراج عنه، أليس هذا هو الاستجواب الممنوع على مأمور الضبط القضائي؟[1]

٦ ـ حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام

نظراً لأهمية الإجراءات التي تتخذ ضد المشتبه فيه، فقد نصت المادة ٥٢ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م على أن «للمحامي حق الاطلاع على الأوراق والدعاوى القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها، ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وتمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات، وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون..... ».

ومن الواضح أن هذا النص يعد نصاً إرشادياً أو تنظيمياً ؛ إذ لا يوجد جزاء على مخالفة أحكامه.

وفي كل الأحوال فإن المشرع المصري، وإن كان قد أوجب حضور محام مع المتهم عند استجوابه في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً،

(١) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٤٦٣، ص ٤٢٢؛ د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم ١٩٦، ص ٣١٤.

إلا أنـه لم يسـتلزم حضـور محامٍ مع المشـتبه فيه في مرحلة جمع الاسـتدلالات والإجراءات الأولية التي يتخذها مأمور الضبط القضائي، فأمر حضور محامٍ مع المشتبه فيه يرجع إلى السلطة التقديرية لمأمور الضيط القضائي(١).

وتنـص المـادة ٤ مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي عـلى أنـه «يحـق للمتهـم أن يسـتعين بوكيـلٍ أو محامٍ للدفـاع عنه في مرحلتـي التحقيق والمحاكمة». من الواضح أن النظام الإجرائي السـعودي، شأنه في ذلك شأن القانـون المصري، لا يوجب الاسـتعانة بمحامٍ مع المشـتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات.

٧ ـ ضمان حماية سلامة جسد المشتبه فيه ومعاملته بما يحفظ كرامته

لا شـك أن تفعيـل هـذه الضمانة يسـتوجب توقيع الكشـف الطبي على المشـتبه فيـه خلال فـترة التحفظ. وعلى الرغـم من أهمية ذلـك إلا أن المشرع المصري لم ينص عليه وكذلك النظام السـعودي. ولتفعيل هذه الضمانة أيضاً يحظر اسـتخدام الوسـائل العلمية الحديثة ضد المشـتبه فيه. وفي ذات السياق اعتبر اسـتعراف الكلاب البوليسية من الوسائل التي تشـكل انتهاكاً لكرامة المشـتبه فيـه. لذلك اعتـبرت محكمة النقـض المصرية أن الإكراه يعـد متوافراً بسـبب هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيق ملابسه وإحداث إصابات به(٢).

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجرائات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، رقم ٢٤٠، ص ٢٦٢. وانظر في ضرورة إيجاب استعانة المشتبه فيه بمحامٍ، د. أسامة قايد، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٢) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٢٤٦، ص ١٠٧١.

وفي ذات السياق فإن التعذيب بكل أشكاله محظور (المادة ٤٢ من الدستور المصري)، بل إنه يعد جناية وفقاً لأحكام قانون العقوبات المصري والأنظمة السعودية. فالمادة ٢٦ من قانون العقوبات المصري تنص على أن « كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد».

وقد جاءت المادة ٢/ ٨ من المرسوم الملكي السعودي رقم ٤٣ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧ هـ في ذات السياق ؛ إذ تنص على «أن ممارسة التعذيب وغيره من دروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم». وقد أسند التحقيق في هذه الجرائم إلى هيئة الرقابة والتحقيق وذلك بالمرسوم الملكي رقم ٥١ بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

ولا شك أن المنع يسري سواء كنا بصدد متهم أو مشتبهٍ فيه، وإذا كان النص السعودي قد ورد مطلقاً ويحمل هذا المعنى، فإن النص المصري يحتمل هذا الإطلاق أيضاً خاصةً أن المشرع المصري يستخدم تعبير المتهم كمرادف لتعبير المشتبه فيه في كثير من المواضع.

الخاتمة

يتضح من هذه الورقة أن مصطلح المشتبه فيه يرتبط عادةً بمرحلة جمع الاستدلالات، حتى ولو لم تنص التشريعات المختلفة على ذلك صراحةً. وعلى الرغم من أن التحريات الأمنية التي تتخذ في خلال هذه المرحلة ضد المشتبه فيه لا تصل إلى درجة عالية من الخطورة، إلا أنه يجب أن تحاط بالعديد من الضمانات؛ إذ يجب أن تكون التحريات ذاتها جادة وتفترض ارتكاب

جريمة معينة، وألا يجوز المساس بحرمة حياة المشتبه فيه الخاصة، وأن يعامل بما يكفل حماية كرامته الإنسانية، وضرورة رقابة القضاء على هذه الأعمال، وإمكانية استعانته بمحام بحدود معينة.

ولا شك أن هذه الضمانات تكفل نوعاً من التوازن بين فاعلية الإجراء الجنائي وحماية حقوق الإنسان وحرياته. ذلك أن شبهة ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم لا تعني إهدار هذه الحقوق وهذه الحريات. وفي كل الأحوال فإننا نوصي بالآتي :

١ ـ ضرورة النص صراحة في التشريعات المختلفة على تعريف محدد للمشتبه فيه؛ حتى يتسنى إقرار الضمانات المناسبة له في هذه المرحلة.

٢ ـ ضرورة كفالة استعانة المشتبه فيه بمحام خاصة في الإجراءات التي تشكل مساساً بحريته الشخصية كالإجراءات التحفظية.

٣ ـ ضرورة النص على وجوب توقيع الكشف الطبي على المشتبه فيه عند التحفظ عليه حماية له ولمن قد يتواجدون معه بل وللجهات القائمة على إجراء التحفظ.

٤ ـ ضرورة كفالة اتصال المشتبه فيه بمن يرغب الاتصال بهم خلال فترة التحفظ عليه، إلا إن كان في هذا الاتصال ما يمس بالأمن والنظام العام.

٥ ـ عدم اتخاذ أي إجراءات تحفظية مع السيدات حتى ولو ضاق نطاقها نظراً للآثار الوخيمة التي يمكن أن تترتب على ذلك، وأن يراعى الحذر الشديد في اعتبار السيدات من المشتبه فيهم.